Distr.: General
23 January 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

كيوتو، اليابان ٢٠-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٠

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*
النُّهُج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية

النُّهُج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية

ورقة عمل أعدتها الأمانة

ملخص

توضح ورقة العمل هذه الحاجةَ الماسة إلى وضع نهج متكامل للتصدي للتحديات التي تواجه العدالة الجنائية والفوائدَ التي ستُجنى منه، مع التركيز على ثلاث قضايا محددة تحظى بالأولوية في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وهي العنف ضد النساء والعنف ضد الأطفال وتوفير الدعم والرعاية للضحايا في نُظُم العدالة. وتتضمن هذه الورقة أمثلةً لنُهُج متكاملة مبتكرة اعتُمدت على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني من أجل التصدي لهذه التحديات، وسلسلةً من التوصيات لتنظر فيها الدول الأعضاء.

* A/CONF.234/1.

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا- مقدمة

١- يُنتظر من نُظُم العدالة الجنائية حول العالم أن تتصدى لتحديات واسعة النطاق ومعقدة، في سياق يفتقر عادة إلى نُهُج تدرأ الجريمة ولا تحظى فيه استراتيجيات منع الجريمة القائمة على الأدلة بالاهتمام على سبيل الأولوية (انظر A/CONF.234/4). وتشمل التحديات التي تواجه نُظُم العدالة الجنائية الارتفاعَ المطرد في مستويات الجريمة والعنف،[١] وظهور أشكال جديدة من الجريمة تتطلب تكييف سبل التصدي لها في سياق دائم التغير، بما يشمل التكنولوجيات الجديدة (انظر A/CONF.234/11)، ووجود حاجة ملحة إلى تعزيز سبل التصدي للسلوكيات الإجرامية التي طالما عمَّت العديد من المجتمعات لكنها لم تعد خفية ومُتغاضى عنها، بما في ذلك الفساد وأشكال محددة من العنف، مثل العنف ضد النساء والأطفال.

٢- ويتطلب التصدي لتلك التحديات الموجودة منذ زمن طويل والجديدة تحقيق توازن دقيق بين حاجة المجتمع والمجتمعات المحلية إلى الحماية والأمان، وحاجة الضحايا إلى العدالة وجبر الضرر، والحاجة إلى مساءلة الجناة، مع ضمان إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع والحد من معاودة الإجرام. ويُذكر أن كاهل العديد من نُظُم العدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم مثقَل بعدد هائل من القضايا، في حين أنها تفتقر إلى الموارد المالية والبشرية الكافية. وهذا يؤدي إلى أشكال مختلفة من الخلل في نظام العدالة، بما في ذلك ارتفاع مستويات الإفلات من العقاب، والتأخير في إقامة العدل، والإفراط في استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة، ولمدد طويلة، وعدم اللجوء بصورة كافية إلى مجموعة كاملة من الخيارات على صعيد إصدار الأحكام القضائية والخيارات البديلة، واكتظاظ السجون مما يعوقها عن أداء وظيفتها التأهيلية (انظر A/CONF.234/9)، وارتفاع معدلات معاودة الإجرام. وفي ظل هذه الظروف، غالبا ما تنظر المجتمعات إلى نُظُم العدالة الجنائية على أنها غير موثوقة وتفتقر إلى الفعالية والإنصاف في تصديها للجريمة والعنف، مما يقوض بدوره احترام سيادة القانون ويزيد من تصورات انعدام الأمن في المجتمع.

٣- وعلاوة على ذلك، تعاني نُظُم العدالة الجنائية في كثير من الأحيان من تجزئة المكونات المختلفة لسلسلة العدالة الجنائية وعدم تكاملها، فضلا عن عدم التنسيق والتعاون مع القطاعات الأخرى الأساسية لضمان اتباع نُهُج متكاملة للتصدي للجريمة والعنف، مثل قطاعات الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية. وتُعَد النُّهُج المتكاملة والمتعددة القطاعات والمنسقة ضرورية إذا أريد لنُظُم العدالة الجنائية أن تتصدى بفعالية للتحديات المختلفة التي تواجهها. وتوضح ورقة العمل هذه الحاجة الماسة إلى سبل متكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه العدالة الجنائية والفوائد التي ستُجنى من ذلك، مع تركيزها على ثلاث قضايا محددة تحظى بالأولوية في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وهي العنف ضد النساء والعنف ضد الأطفال وتوفير الدعم والرعاية للضحايا في نُظُم العدالة.[٢]

---

(١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، *Global Study on Homicide 2019: Homicide–Extent, Patterns, Trends, and Criminal Justice Response*, Booklet 2 (فيينا، ٢٠١٩)، الصفحة ١١.

(٢) اختيرت هذه المسائل أيضاً كمحور تركيز ورقة العمل هذه نظرا لعدم تغطيتها بالتفصيل في إطار الوثائق المتعلقة ببنود جدول الأعمال وحلقات العمل الأخرى للمؤتمر الرابع عشر (انظر A/CONF.234/1).

٤- وتتمثل الغاية الثانية في إطار الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات) في القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في المجالين العام والخاص. وفي إطار الهدف ١٦ (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمَّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات)، تركز الغاية الأولى على الحد بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف وما يتصل به من معدلات الوفيات في كل مكان، فيما تركز الغاية الثانية على إنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وسائر أشكال العنف المرتكب ضدهم. وبالإضافة إلى ذلك، يولى اهتمام كبير في إطار المؤشرات العالمية لأهداف وغايات التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[٣] لوضع ضحايا الجريمة والعنف فيما يتعلق بالهدفين ٥ و١٦ والغايات ذات الصلة بهما، ومن هذه المؤشرات عددُ ضحايا القتل العمد لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة؛ ونسبة السكان الذين تعرضوا لمختلف أشكال العنف خلال الاثني عشر شهرا السابقة؛ ونسبة ضحايا العنف خلال الاثني عشر شهرا السابقة الذين أبلغوا عما تعرضوا له من إيذاء إلى السلطات المختصة أو غيرها من آليات تسوية النزاعات المعترف بها رسميا.

٥- وعلى الرغم من العواقب الخطيرة والطويلة الأمد التي يخلِّفها العنف ضد النساء والأطفال على الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية، فإن مجتمعات كثيرة ظلت لزمن طويل لا تَعُدُّه من الجرائم الخطيرة، وبالتالي لم يكن يبلَّغ عنه ولم تكن نُظُم العدالة تتعامل معه. ويتطلب التصدي الفعال لهذه التحديات تدخلات متعددة الأوجه وموجهة ومستمرة من نظام العدالة الجنائية، وذلك من خلال تعاون وثيق مع قطاعات أخرى، مثل الخدمات الاجتماعية والتعليمية والصحية. وعلى نفس المنوال، غالبا ما تجاهلت نُظُم العدالة الجنائية التقليدية الضحايا - على الرغم من كونهم الأكثر تأثرا بالجريمة - حيث ينعدم أو يقلُّ ما يوفَّر لهم من دعم أو حماية أو فرص للإدلاء برأيهم في عمليات العدالة الجنائية والمشاركة فيها. ويُعَد اتباع نهج متكامل يُشرك وكالات العدالة الجنائية في جميع مراحل عملية العدالة الجنائية والجهات الفاعلة الأخرى، مثل وكالات الرعاية الاجتماعية والمنظمات المعنية بدعم الضحايا، أمرا بالغ الأهمية لضمان حماية الضحايا ودعمهم.

٦- وتُعَد معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[٤] موردا موثوقا للتصدي للتحديات المذكورة أعلاه. وعلى مر السنين، أصبحت المعايير والقواعد مجموعة قائمة من الصكوك المعيارية المصممة لمساعدة الدول الأعضاء في تحقيق نظام عدالة جنائية عادل وفعال وإنساني. ومن خلال إتاحة مجموعة متفق عليها من القواعد الموحدة الدنيا أو المبادئ الأساسية بشأن مجموعة واسعة من قضايا العدالة الجنائية، تمثل هذه المعايير والقواعد أفضل الممارسات التي يمكن للدول أخذها في الاعتبار واعتمادها لمواءمة سياقاتها وتلبية احتياجاتها

(٣) انظر مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٣/٧١؛ والمرفق الثاني للوثيقة E/CN.3/2018/2؛ والمرفق الثاني للوثيقة E/CN.3/2019/2.

(٤) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، مجموعة معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (فيينا، ٢٠١٦).

المحددة. وباستخدام هذه المعايير والقواعد، يساعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة الدول الأعضاء في جهودها من أجل التصدي للتحديات التي تواجهها في مجال العدالة الجنائية من خلال تقديم المساعدة التقنية الموجهة ووضع مواد إرشادية. وبذلك، يساهم المكتب بنشاط في آليات التنسيق على نطاق الأمم المتحدة، مثل الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون وجهة التنسيق العالمية لجوانب سيادة القانون.

ثانيا- النُّهُج المتكاملة للتصدي للعنف ضد النساء

٧- ينتشر العنف ضد النساء والفتيات على نحو واسع في جميع أنحاء العالم على نحو مثير للقلق، ويحدث بغض النظر عن سياق تطور البلد. ويتجلى في أشكال جسدية وجنسية ونفسية من خلال أنواع متعددة من الجرائم، مثل عنف الشريك الحميم، والعنف والتحرش الجنسيين، والاتجار في البشر لأغراض الاستغلال الجنسي، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال. وتشير الدراسات إلى أن واحدة من كل ثلاث نساء في جميع أنحاء العالم تعرضت للعنف الجسدي أو الجنسي، معظمه صادر عن الشريك الحميم.(٥) وعلاوة على ذلك، تُقتل واحدة من بين كل امرأتين من ضحايا جرائم القتل على يد شريكها أو أفراد أسرتها.(٦) والعنف ضد النساء جريمة مستترة على وجه الخصوص، على الرغم من حدوثها في كل مكان، حيث لا يتم في كثير من الأحيان التبليغ عنها أو توثيقها أو مقاضاتها، والأسوأ من ذلك كله هو أن مجتمعات كثيرة ما زالت تتغاضى عنها.

٨- ولا يخلِّف العنف ضد النساء عواقب ضارة وطويلة الأمد على رفاه النساء والفتيات وصحتهن وسلامتهن فحسب، بل تترتب عليه أيضاً تكاليف اقتصادية كبيرة، من حيث انخفاض الإنتاجية، وفقدان مصدر الدخل بالنسبة للنساء وأسرهن، والتأثير السلبي على تكوين رأس المال في المستقبل، وكلها عقبات رئيسية أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويتطلب القضاء على العنف ضد النساء والفتيات اتباع نهج متعدد التخصصات مع التنسيق تنسيقا فعالا بين مختلف الجهات الفاعلة. وتبين التجربة أن التنسيق بين قطاعات الصحة والخدمات الاجتماعية والشرطة والعدالة أمر حاسم في إتاحة الوصول إلى مجموعة شاملة من الخدمات الأساسية والعالية الجودة لتخفيف الآثار السلبية على النساء والفتيات، وكذلك على أسرهن ومجتمعاتهن، والمساعدة في وضع حد لدورات العنف المتكررة.

٩- وعلى الصعيد العالمي، كثيراً ما لا تعترف نُظُم العدالة الجنائية أو تفي بالحاجة إلى مساعدة النساء والفتيات ضحايا العنف وحمايتهن وجبر الضرر اللاحق بهن. ويعزى ذلك جزئيا إلى التحديات المستمرة، مثل افتقار مسؤولي العدالة الجنائية إلى القدرات المناسبة للتعامل مع

(٥) منظمة الصحة العالمية، إدارة شؤون الصحة والبحوث الإنجابية، مدرسة لندن لحفظ الصحة وطب المناطق الحارة ومجلس البحوث الطبية بجنوب أفريقيا، التقديرات الإقليمية والعالمية للعنف الموجَّه نحو المرأة: معدلات الانتشار والتأثيرات الصحية لعنف الشريك الحميم والعنف الجنسي من غير الشركاء (جنيف، ٢٠١٣).

(٦) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، *Global Study on Homicide 2013: Trends, Contexts, Data* (فيينا، ٢٠١٤).

الجرائم الجنسانية، وعدم الإلمام بالنُّهُج المراعية للفوارق بين الجنسين، والافتقار إلى العمليات التي تركز على الضحايا، وضعف التنسيق بين هيئات الدولة ذات الصلة. وبمرور الوقت، أدت هذه العوامل إلى فقدان الضحايا الثقة في مؤسسات العدالة الجنائية، وإلى الإيذاء غير المباشر،(٧) وفي بعض البلدان، إلى مستويات عالية من إفلات الجناة من العقاب.

١٠- وفي أفريقيا، تتمثل الأولويات الهامة في هذا الصدد في التوعية بحدوث أشكال العنف ضد النساء والفتيات وتأثيرها، واستعراض التشريعات الوطنية لضمان ألا تكون القوانين مميِّزة ضد النساء (الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CONF.234/RPM.4./1). وفي أمريكا اللاتينية والكاريبي، يُنظر إلى النُّهُج التي تركز على الضحايا كوسائل للحد من الإيذاء وزيادة الإبلاغ عن الجرائم وكعنصر رئيسي للتصدي بفعالية للتحديات التي تواجهها نُظُم العدالة الجنائية في منع العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليه، ولا سيما المُنحَدِرات من المجتمعات الأصلية (الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CONF.234/RPM.3/1). وفي أوروبا، لا تزال الصعوبات التي تواجه تقديم الدعم لضحايا الجريمة في الحالات العابرة للحدود والحاجة إلى ضمان حماية حقوقهم في الولايات القضائية المختلفة تشكل تحديا (الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/CONF.234/RPM.5/1).

١١- ويتطلب منع العنف ضد النساء والتصدي له أن تنفِّذ هيئات الدولة إجراءات متكاملة ومنسقة تشمل الخدمات القانونية والاجتماعية والصحية، وغيرها من الخدمات. ويجب التعامل مع العنف ضد النساء بطريقة منسقة تستند إلى تدابير متكاملة تتخذها نُظُم العدالة الجنائية من أجل منع هذا النوع من العنف، وحماية الضحايا وتمكينهن، ومقاضاة مرتكبي العنف.(٨) ومن أجل التصدي للتحديات الخطيرة التي تواجهها النُّظُم الوطنية للعدالة الجنائية في مواجهة العنف ضد النساء، من الأهمية بمكان تعزيز التعاون بين الوكالات ذات الصلة من أجل وضع إجراءات ونُظُم داخلية لتبادل المعلومات وتعزيز تعاون الشرطة ووكالات العدالة الجنائية مع الجهات الفاعلة الخارجية، بمن في ذلك مقدمو الخدمات المجتمعية وخبراء جمع البيانات ووسائط الإعلام والمجتمع المدني (الفقرة ٢٦ من الوثيقة A/CONF.234/RPM.1/1).

١٢- وفي أمريكا اللاتينية والكاريبي، وضعت عدة بلدان إجراءات وآليات خاصة للتعامل مع مرتكبي العنف ضد النساء والعنف العائلي (الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CONF.234/RPM.3/1). ففي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، على سبيل المثال، يهدف قانون تسريع العملية الجنائية (القانون رقم ١١٧٣ لعام ٢٠١٩) إلى تعزيز الوصول إلى العدالة ومنع إعادة الإيذاء من خلال تعزيز التعاون بين مختلف مؤسسات العدالة الجنائية (أي الشرطة ومكتب المدعي العام والقضاء ونظام السجون). وينص هذا القانون على إجراء متكامل لحل قضايا العنف يسمح للقضاة بالحُكم بالطلاق أو بإبطال العلاقات الرضائية في قضايا العنف الجسدي أو الجنسي ضد النساء. وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٣٩٣ من القانون رقم ١١٧٣ على جواز مشاركة منظمات المجتمع المدني التي تقدم المساعدة والدعم للضحايا في العملية القضائية بناء على طلب الضحية.

(٧) "الإيذاء غير المباشر" هو الإيذاء الذي يحدث لا كنتيجة مباشرة للفعل الإجرامي وإنما بسبب تقصير المؤسسات والأفراد في الاستجابة للضحية. (الفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٥).

(٨) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، *Strengthening Crime Prevention and Criminal Justice Responses to Violence against Women* (فيينا، ٢٠١٤)، الصفحة ٣٠.

١٣- واعترافا بأهمية اتباع نهج متعدد التخصصات لمكافحة العنف ضد النساء، تتبع منظومة الأمم المتحدة نهجا متكاملا للتصدي لتلك التحديات. ففي عام ٢٠١٥، قامت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية بوضع حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف: العناصر الجوهرية والمبادئ التوجيهية وأطلقت برنامج الأمم المتحدة العالمي المشترك بشأن الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف. ويحدد البرنامج الخدمات الأساسية والضرورية التي يجب أن توفرها الخدمات الصحية والاجتماعية وقطاعا الشرطة والعدالة، وكذلك المبادئ التوجيهية وممارسات الحكم الرشيد على صعيد عمليات وآليات التنسيق. ومن خلال التعاون المشترك بين الوكالات، يهدف البرنامج إلى دعم الدول الأعضاء في تصميم وتنفيذ واستعراض الخدمات المقدمة للنساء والفتيات ضحايا عنف الشريك الحميم والعنف الجنسي المرتكب من غير الشريك والناجيات منهما، مع تقديم إرشادات حول كيفية تطبيق المعايير والقواعد الدولية الحالية بالنسبة للخدمات والتدابير المتعددة القطاعات. كما أنه يضع معيارا لبذل العناية الواجبة عن طريق تحديد العناصر الأساسية الواجب توفرها في الخدمات الصحية والاجتماعية وقطاعَي العدالة والشرطة لضمان تقديم خدمات عالية الجودة لضحايا العنف، ولا سيما النساء والفتيات في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل. وتشكل حزمة الخدمات الأساسية أداة عملية لضمان توفير خدمات منسقة وشاملة ومتمحورة حول النساء وخاضعة للمساءلة لضحايا العنف ضد النساء والفتيات.

١٤- وتمثل مبادرة الخدمات الأساسية، التي أُطلقت في عام ٢٠١٣، استجابة مباشرة للتوصيات الواردة في الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والخمسين (الفرع ألف من الفصل الأول من الوثيقة E/2013/27-E/CN.6/2013/11) وفي الدعوة إلى اتباع نُهُج منسقة ومتعددة القطاعات على النحو الوارد في المعايير والقواعد الدولية المتعلقة بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات. وتشمل المرحلة الحالية من البرنامج (٢٠١٧-٢٠٢٠) اختبار الإرشادات والأدوات العالمية بشأن الخدمات الأساسية من خلال تجربتها في ١٠ بلدان (باكستان وبيرو وتونس وجزر سليمان وغواتيمالا وفييت نام وكمبوديا وكيريباس ومصر وموزامبيق)، بهدف دعم نشرها على الصعيد العالمي والدعوة لذلك.

١٥- ومن الأمثلة الرئيسية الأخرى على النُّهُج المتكاملة للتصدي للعنف ضد النساء إطلاق المبادرة الجديدة "احترام المرأة: منع العنف ضد المرأة" (RESPECT Women: Preventing violence against women)، وهي أداة وُضعت بالتعاون بين وكالات متعددة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، وبقيادة هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الصحة العالمية، وأُطلقت في أيار/مايو ٢٠١٩. وتُعتبر مبادرة احترام المرأة إطارا شاملا لخطوات عملية المنحى تهدف إلى تمكين واضعي السياسات ومقدمي الرعاية الصحية من تصميم وتخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم التدخلات والبرامج باستخدام سبع استراتيجيات لمنع العنف ضد النساء والتصدي له (انظر A/CONF.234/4). واستنادا إلى مبدأي الاحترام والمساواة وإلى الدروس المستفادة من النتائج القائمة على الأدلة التي جُمعت في المنشور المعنون "إطار لدعم الإجراءات

الرامية إلى منع العنف ضـــد المرأة" (A framework to underpin action to prevent violence against women)، الذي نشـرته هيئة الأمم المتحدة للمرأة بالشـراكة مع منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وصـــندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية، وغيرها من الاستعراضات المنهجية، تحدد هذه الأداة سبع استراتيجيات تدخل مترابطة فيما بينها، وهي: '١' تعزيز مهارات العلاقات؛ '٢' تمكين النساء؛ '٣' السهر على توفير الخدمات؛ '٤' الحد من الفقر؛ '٥' إيجاد بيئات آمنة؛ '٦' منع إســـاءة معاملة الأطفال والمراهقين؛ '٧' تغيير المواقف والمعتقدات والمعايير. ويدعو الإطار أيضـــاً إلى تعزيز البيئات التمكينية، وهي: تعزيز الالتزام السياسي من جانب القادة وصانعي السياسات؛ الاستثمار في عمل المنظمات النسائية ودعمه؛ تحسين السياسات والقوانين والمؤسسات للتصدي للعنف ضد النساء وتعزيز المساواة بين الجنسين؛ تخصيص الموارد للبرامج والبحوث وبناء القدرات في مجالات الصحة والتعليم وإنفاذ القانون والخدمات الاجتماعية.

١٦- وقد اتُّخذت هذه الإجراءات المشتركة استجابة لدعوة المقرِّرة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضـــد المرأة وأســـبابه وعواقبه إلى تعزيز التعاون بين آليات الأمم المتحدة وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة (الفقرة ١٢ من الوثيقة A/72/134) وتماشـــيا مع مبادئ توجيهية أو أدلة تتعلق بالعنف ضد النساء تساهم في تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان القضـــاء على التمييز ضـــد المرأة. والواقع أن الاتفاقية والإعلان لا يضـعان معايير عالمية فحسب، بل يفرضان أيضاً التزاما على الدول بمنع العنف ضد النساء وتوفير الخدمات الأساسية للناجيات من العنف. وتســتجيب الإجراءات المشـــتركة أيضـــاً لدعوة المقرِّرة الخاصـــة الدول الأعضاء إلى ما يلي: '١' ضمان أن تقدَّم إلى النساء اللواتي يتعرضن للعنف، وعند الاقتضاء إلى أطفالهن، مساعدة متخصصة، كإعادة التأهيل، والمساعدة في رعاية الأطفال وإعالتهم، والعلاج، والمشـورة، والخدمات الصـحية والاجتماعية والمرافق والبرامج فضـلا عن الهياكل الداعمة؛ '٢' اتخاذ كل التدابير اللازمة الأخرى لتعزيز ســـلامتهن وإعادة تأهيلهن على الصـــعيدين البدني والنفســـي (الفقرة ٥١ من الوثيقة A/HRC/32/42)، تماشـيا مع المادة ٤ (ز) من الإعلان. وعلى نفس المنوال، أكدت منظمات المجتمع المدني باســـتمرار على الحاجة إلى اتباع نهج شـــامل للتصدي للعنف ضد النساء، بهدف استخدام مؤشرات الغاية ٥-٢ (القضاء على جميع أشكال العنف ضـــد جميع النســـاء والفتيات في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالبشـــر والاســـتغلال الجنســـي وغير ذلك من أنواع الاســـتغلال) في إطار الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة كوسيلة للتحقق من المساءلة، وما انفكت تلك المنظمات تقدم الدعم والمساعدة على نحو شامل للنساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف.

ثالثا- النُّهُج المتكاملة للتصدي للعنف ضد الأطفال

١٧- يمثل منع العنف ضد الأطفال والتصدي له تحديا مهما آخر تواجهه نُظُم العدالة الجنائية الوطنية. ويمس العنف ملايين الأطفال في جميع أنحاء العالم. ويُتغاضـــى ضـــمنيا من الناحية الاجتماعية عن معظم حالات العنف ضد الأطفال، سواء في الأسرة أو المدارس، أو مؤسسات

الرعاية البديلة ومؤسسات العدالة، أو داخل المجتمع أو حتى في مكان العمل (سواء كان قانونيا أو لم يكن)، لكن القانون لا يجيزها.[٩] وعلى غرار العنف ضد النساء، لا يزال العنف ضد الأطفال لا يوثَّق ومرتكبوه لا يلاحَقون قضائيا ولا يعاقَبون، وهو موجود في كل بلد من بلدان بقاع العالم، أيا كانت الثقافة أو الطبقة أو مستوى التعليم أو الدخل أو الأصل الإثني. وعلى الرغم من اختلاف طبيعة وخطورة العنف من حالة إلى أخرى، فإن الآثار القصيرة والطويلة الأجل على كل من الأطفال والمجتمع ككل تظل شديدة. وبالتالي، يمثل العنف ضد الأطفال تهديدا كبيرا للتنمية المستدامة، حيث تشدد خطة الأطفال لعام ٢٠٣٠ على الدور الحاسم للأطفال في إرساء السلام والعدالة والمؤسسات القوية، وبالتالي في التنمية العالمية.

١٨- وكما هو مذكور في مختلف الصكوك القانونية الدولية، للأطفال الحق في الحماية من الأذى وسوء المعاملة، جسديا أو عقليا. ويوجِّه القانون الدولي الدول إلى ضمان رعاية الأطفال وحمايتهم من العنف وسوء المعاملة والإهمال من خلال مجموعة واسعة من المؤسسات العامة. وفي حالة وقوع الأطفال ضحايا للعنف، يتعين على الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتعزيز تعافيهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع. وينبغي للدول أيضاً ضمان حماية الأطفال المخالفين للقانون من التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واستخدام الاحتجاز كتدبير أخير، وعدم إيداعهم في السجن مع البالغين، والتأكد من أن جميع تدخلات العدالة تعزز إعادة إدماجهم وتمكينهم من أداء دور بناء في المجتمع.

١٩- ومن الضروري من أجل التصدي لظاهرة العنف ضد الأطفال المعقدة والمتعددة الأوجه تنسيقُ الجهود التي يبذلها عدد من الجهات الفاعلة والمؤسسات في قطاعات مختلفة. ونظام العدالة الجنائية، باعتباره إحدى المؤسسات المسؤولة عن حماية الأطفال، ليس ضروريا فقط لوضع حد للإفلات من العقاب وضمان مساءلة مرتكبي العنف، لكنه أساسي أيضاً لتعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف ضد الأطفال. وعلى الرغم من أن ضحايا العنف من الأطفال ليسوا جميعا على احتكاك بنظام العدالة، فإن الجهات الفاعلة في مجال العدالة الجنائية غالبا ما تكون الجهة الأولى التي يحتكون بها. ولهذا السبب، فإنهم يتحملون مسؤولية لا يمكن إنكارها عن حماية واحترام وإعمال حقوق الأطفال، ومنع إعادة الإيذاء، وضمان أن النُّظُم الأخرى، مثل تلك الخاصة بحماية الطفل، والصحة والتعليم، توفر تدابير التصدي اللازمة.

٢٠- ومن المهم أن ندرك أن العنف يُرتكب أيضاً ضد الأطفال المحتكين بنظام العدالة الجنائية (أي الأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها والأطفال الذين يُشتبه في انتهاكهم للقانون الجنائي أو يُتهمون بذلك). ولا يخلِّف هذا النوع من العنف عواقب وخيمة على تطور الأطفال ونموهم حتى وصولهم مرحلة البلوغ فحسب، وإنما له أيضاً تأثير سلبي طويل الأمد على المجتمع ككل، حيث من المحتمل أن تشكل تجربة الأطفال في التعامل مع نظام العدالة ثقافةَ احترام القانون لديهم وثقتهم في المؤسسات العامة، بما في ذلك نظام العدالة، في المستقبل. ولكي تكون نُظُم العدالة الجنائية عادلة وفعالة، يجب أن تحترم حقوق الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها،

(٩) انظر باولو سيرجيو بنهيرو، التقرير العالمي عن العنف ضد الأطفال (جنيف، دراسة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، ٢٠٠٦)؛ والوثيقة A/HRC/21/25.

وكذلك حقوق الأطفال المخالفين للقانون، مع إيلاء الأولوية لمنع إيذائهم ولحماية أولئك الذين يحتكون بالقانون من إعادة الإيذاء.

٢١- وتتسم التحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية فيما يتعلق بالعنف ضد الأطفال باتساع نطاقها، ويجب معالجتها من زاويتين، ألا وهما تسهيل وصول الأطفال إلى العدالة بشكل أفضل من خلال تحسين المعرفة بحقوقهم، وتعزيز نُظُم العدالة لمنع العنف ضد الأطفال والتصدي له بشكل فعال.

٢٢- ففي المقام الأول، هناك تحديات فيما يخص الأطفال الذين يعانون من العنف ويفتقرون إلى القدرة على المطالبة بحقوقهم. وتتعلق هذه التحديات، في جملة أمور، بالحصول على المساعدة القانونية، والوعي بإجراءات العدالة، والحصول على الرعاية الصحية، وكذلك وصول الفئات المحرومة والمهمشة إلى العدالة. ومن منظور كون الأطفال أصحاب حقوق، من الضروري تمكين المحتكين منهم بنظام العدالة ليتغلبوا على الحرمان والإقصاء الاجتماعي والحرمان من الاستحقاقات. ويجب أن تكون نُظُم العدالة متاحة لهم، ويجب تمكينهم قانونيا هم أنفسهم ومن خلال أسرهم ومجتمعاتهم. ولذلك من الأهمية بمكان اعتبار الأطفال عناصر فاعلة في حماية أنفسهم من خلال توعيتهم بحقوقهم وبالإجراءات المتاحة لهم لضمان إعمال تلك الحقوق.

٢٣- وفي المقام الثاني، تواجه مؤسسات الدولة، بصفتها جهات مسؤولة، ولا سيما داخل نظام العدالة، تحديات في منع العنف ضد الأطفال والتصدي له بطريقة عادلة وفعالة، بسبب عوامل مختلفة، مثل الافتقار إلى الأطر التشريعية والسياساتية وإلى الموارد البشرية والمالية. ويمكن مواجهة هذه التحديات من خلال تعزيز نظام العدالة لضمان خدمة الأطفال على نحو أفضل وحمايتهم من جميع أشكال العنف. ونظرا لأن الأطفال المحتكين بنظام العدالة ضعفاء بوجه خاص، فإن مؤسسات الدولة ملزَمة بأن تكون متيقظة بشكل خاص عند التعامل مع القضايا التي تتعلق بالأطفال وبأن تخفف من احتمال تعرضهم للعنف عند احتكاكهم بنظام العدالة، خاصة عندما تُسلب حريتهم، بالنظر إلى كونهم عرضة لمختلف أشكال العنف وسوء المعاملة والاستغلال.

٢٤- وفي المقام الثالث، هناك تحد رئيسي آخر تواجهه دول كثيرة يكمن في عدم التنسيق والاتصال والتعاون بشكل كافٍ بين المؤسسات المختلفة، بما في ذلك المؤسسات المسؤولة عن حماية الطفل والعدالة والتعليم والصحة. وهذا يؤدي إلى حدوث تأخير في معالجة القضايا، ليس فقط تلك المتعلقة بالأطفال المخالفين للقانون، ولكن أيضاً المتعلقة بالأطفال ضحايا الجرائم والشهود عليها. وكلتا المجموعتين من الأطفال معرضة للإصابة بصدمات طويلة الأمد نتيجة الإجراءات المطولة. وبالنظر إلى أن أحد الأهداف المهمة لنظام العدالة هو حماية الأطفال وحقوقهم وحرياتهم الأساسية، فإن العنف ضد الأطفال داخل هذا النظام يعيق تحقيق ذلك الهدف ويؤدي إلى نتائج عكسية لأي جهود لإعادة تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم.

٢٥- ومنذ عام ٢٠١٥، ينفِّذ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة برنامجه العالمي لإنهاء العنف ضد الأطفال، الذي يرمي إلى دعم الدول الأعضاء في منع أشكال العنف الخطيرة ضد الأطفال والتصدي لها. وبإدراك أن أشكال العنف الخطيرة ضد الأطفال ليست مشكلة

جريمة فحسب، بل إنها أولا وقبل كل شيء قضية نمائية، يعتمد البرنامج نهجا متكاملا يتضمن جهودا متعددة التخصصات وتعاونا على نطاق مختلف المؤسسات لمكافحة هذه الظاهرة بصورة فعالة، وكذلك لفهم أسبابها الجذرية وتحديد السبل المستدامة للتصدي لها.

٢٦- وفي السنوات الأخيرة، حظي شكل خطير من أشكال العنف ضد الأطفال باهتمام خاص من المجتمع الدولي، وهو تجنيد الأطفال واستغلالهم على أيدي الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة والعنيفة. وقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة توجيهات متعمقة إلى الدول الأعضاء بشأن كيفية منع تورط الأطفال في الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، وكيفية تعزيز عملية تأهيل الأطفال المرتبطين بتلك الجماعات وإعادة إدماجهم، وكيفية ضمان التعامل المناسب مع هؤلاء الأطفال عندما يحتكون بنظام العدالة. واستنادا إلى بحوث متعددة التخصصات أُجريت على مدار سنتين بالتشاور مع خبراء ومهنيين من مختلف مجالات العمل ومن جميع المناطق المتضررة من هذه المشكلة، وضع المكتب حزمة تدريبية شاملة بشأن هذا الموضوع.[١٠] وتضم هذه الحزمة دليلا بعنوان دليل بشأن الأطفال الذين تجنِّدهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة وثلاثة أدلة تدريبية تستهدف بشكل أساسي المهنيين العاملين في نظام العدالة وواضعي السياسات والمهنيين من قطاعات أخرى، مثل الصحة والتعليم وحماية الطفل، ممن يتقاسمون مسؤولية حماية الأطفال من العنف. وبناء على الخبرة المكتسبة خلال أربع سنوات من تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، وضع المكتب أيضاً "خريطة طريق بشأن معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة والعنيفة".

٢٧- وعلى مدى السنوات الأربع الماضية، تلقى أكثر من ٣٠ بلدا المساعدة في مجال حماية الأطفال من العنف الذي ترتكبه الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة والعنيفة، بمن في ذلك الأطفال الذين مستهم ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وقد ثبت أن استخدام نهج متكامل يشمل قطاعات الأمن والعدالة وحماية الطفل والصحة والتعليم أمر بالغ الأهمية من أجل التصدي لهذه الظاهرة. وركزت المساعدة التقنية على جمع البيانات وتحليلها، ودعم وضع التشريعات والسياسات الوطنية، ومبادرات بناء القدرات الإقليمية والوطنية، وتيسير آليات التنسيق. ففي النيجر، على سبيل المثال، ركزت المساعدة التقنية على التنسيق بين سلطات العدالة وحماية الطفل، بدعم مشترك وجهود منسقة من جانب العديد من كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة. ونتيجة لذلك، أُفرج عن أكثر من ١٠٠ طفل مسلوبي الحرية بسبب ارتباطهم بجماعة بوكو حرام من الاحتجاز وسُلموا إلى نظام حماية الطفل لبدء عملية إعادة الإدماج في مجتمعاتهم.

٢٨- كما ساعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة حكومة لبنان في اعتماد نهج متعدد التخصصات لإعادة التأهيل والإدماج الفعالَين للأطفال المتهمين بارتكاب جرائم ذات صلة بالإرهاب ممن سُلبت حريتهم، وذلك من خلال تمكين مختلف القطاعات من العمل معا

(١٠) متاحة في الموقع https://spark.adobe.com/page/8tFTfQGYr8Tis/.

ووضع استراتيجية مشتركة.[11] وبالمثل، دعم المكتب حكومة كولومبيا باعتماد نهج متعدد التخصصات لحماية الأطفال من العنف من خلال إنشاء آليات للتنسيق والإحالة المشتركة بين عدة وكالات ترمي إلى توسيع نطاق استخدام العدالة التصالحية والتدابير البديلة لتشجيع إعادة تأهيل إدماج الأطفال المخالفين للقانون.[12]

٢٩- وعلى الصعيد العالمي، من الأمثلة الرئيسية على أهمية التصدي للعنف ضد الأطفال بصورة متكاملة ومشتركة بين الوكالات إرساءُ الشراكة العالمية لإنهاء العنف ضد الأطفال، التي تضم وكالات الأمم المتحدة والدول الأعضاء والمجتمع المدني والقطاع الخاص. وفي ظل هذه الشراكة، وضعت منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وأعضاء آخرون "الحزمة التقنية INSPIRE". وتضمنت هذه الحزمة، المنشورة في عام ٢٠١٨، *INSPIRE*: حزمة الاستراتيجيات السبع لإنهاء العنف ضد الأطفال، و*INSPIRE* إرشادات بشأن المؤشرات وإطار للنتائج: إنهاء العنف ضد الأطفال - كيفية تحديد وقياس التغيير (*INSPIRE Indicator Guidance and Results Framework: Ending Violence against Children–How to Define and Measure Change*)، ودليل *INSPIRE*: إجراءات تنفيذ الاستراتيجيات السبع لإنهاء العنف ضد الأطفال (*INSPIRE Handbook: Action for Implementing the seven Strategies for Ending Violence against Children*). وتتعلق استراتيجيات INSPIRE السبع لإنهاء العنف ضد الأطفال بما يلي: تطبيق القوانين وإنفاذها؛ المعايير والقيم؛ إيجاد بيئات آمنة؛ ودعم الوالدين ومقدمي الرعاية؛ تحسين الدخل وتعزيز الوضع الاقتصادي؛ خدمات التصدي والدعم؛ التعليم والمهارات الحياتية. وترمي الحزمة إلى مساعدة واضعي السياسات والخطط والمهنيين وغيرهم من الجهات الفاعلة الرئيسية على تنفيذ الاستراتيجيات في بلدانهم أو أوساطهم. ويعمل، بصفته عضوا في فريق الدعم الاستشاري والتشغيلي التابع للفريق العامل المعني بحزمة INSPIRE، في نشر هذه الحزمة وتعميمها.

٣٠- واعترافا بالحاجة إلى إرساء تعاون وثيق بين الوكالات، خاصة لأجل تجنب تداخل المهام وتكرار الجهود، يقوم كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، واليونيسف، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب مكافحة الإرهاب التابع للأمم المتحدة، والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (التي كانت مساهمتها ذات أهمية بالغة فيما يتعلق بوضع إرشادات قانونية وسياسات وأدوات بشأن منع العنف الذي ترتكبه الجماعات المسلحة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، ضد الأطفال والتصدي له)، والاتحاد الأوروبي (من خلال شبكة التوعية بالتطرف)، وعدد من المنظمات غير الحكومية بالعمل معا لضمان اتباع نُهُج متماسكة وشاملة وتكميلية للتصدي للعنف ضد الأطفال.

---

(١١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة، *Justice for Children in the Context of Counter-Terrorism: A Training Manual* (فيينا، ٢٠١٩)، الصفحتان ١١٨ و١١٩.

(١٢) الفقرة ٤٢ والفقرة ٤٥ من الوثيقة E/CN.15/2017/9؛ والفقرة ٦٧ من الوثيقة E/CN.7/2017/2-E/CN.15/2017/2.

رابعا- تلبية احتياجات الضحايا من خلال اتباع نُهُج متكاملة ومركزة على الضحايا للتصدي للجريمة

٣١- يظل دعم الضحايا وحمايتهم أحد التحديات المستمرة التي تواجهها نُظُم العدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم. وغالبا ما يكون ضحايا الجريمة أقل من تلتفت إليهم نُظُم العدالة الجنائية. والتدابير الرامية إلى زيادة دعم الضحايا وحمايتهم جزء لا يتجزأ من منع الإيذاء وإعادة الإيذاء وزيادة الإبلاغ عن الحوادث، وبالتالي التصدي للجريمة بفعالية أكبر. وتشمل هذه التدابير إنشاء وتوسيع نطاق برامج دعم ومساعدة الضحايا، وتمكين الضحايا من الوصول إلى المساعدة القانونية، وزيادة استخدام برامج العدالة التصالحية في كل مرحلة من مراحل عملية العدالة الجنائية، وتوفير تدابير جبر الضرر ورد الحقوق. وباستخدام هذه التدابير، من المهم أن ندرك أن فئات محددة من الضحايا وضحايا أنواع معينة من الجرائم يتطلبون تدابير خاصة. وينبغي أن يسعى نظام العدالة الجنائية إلى حماية الضحايا ومعاملتهم بعطف وباحترام لكرامتهم.

٣٢- ومنذ اعتماد إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة في عام ١٩٨٥ (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠)، بُذلت جهود على الصعيدين الإقليمي والوطني من أجل ضمان احترام حقوق الضحايا والاعتراف بها. فعلى الصعيد الإقليمي، يحدد التوجيه 2012/29/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي والمؤرَّخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ معاييرَ دنيا بشأن حقوق ضحايا الجريمة ودعمهم وحمايتهم. وهو يوفر للضحايا، من بين أمور أخرى، الحق في استصدار قرار بشأن تلقي تعويض من الجناة ويشجع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على إنشاء آليات لتحصيل دفعات التعويض من الجناة. كما يفرض التوجيه التزاما على تلك الدول بضمان تزويد الضحايا بمعلومات عن خدمات العدالة التصالحية المتاحة عند الاحتكاك الأول بالسلطة المختصة. وكمثال على تدبير وطني لحماية حقوق الضحايا، نشرت جنوب أفريقيا ميثاق الخدمة الخاص بضحايا الجريمة، هو بمثابة تدعيم للإطار القانوني الحالي المتعلق بحقوق ضحايا الجريمة والخدمات المقدمة لهم في ذلك البلد.

٣٣- ويمهد إنشاء آليات التنسيق الطريقَ لزيادة مستويات دعم الضحايا وحمايتهم. وقد أُنشئت في عام ٢٠١٨ آلية دعم الضحايا في آسيا أثناء عقد مؤتمر في جمهورية كوريا جمع بين منظمات دعم الضحايا ومؤسسات وطنية وأكاديميين. وتُعد آليات التنسيق الإقليمية هذه تطورا مرحَّبا به، خاصة بالنظر إلى تزايد عولمة الجريمة وما ينتج عنها من إيذاء عابر للحدود. ويتطلب التصدي لهذه الظاهرة إجراء إصلاحات قانونية وعملية على حد سواء لتمكين الضحايا من الحصول على المساعدة والدعم والحماية، وضمان مشاركتهم في عملية العدالة عن بُعد إذا كانوا قد غادروا البلد الذي وقعوا فيه ضحية لأفعال إجرامية.

٣٤- والوصول إلى المساعدة القانونية تدبير آخر يمكن أن يزيد من مستويات الدعم والحماية لضحايا الجريمة (انظر A/CONF.234/6). والمساعدة القانونية شرط لازم لممارسة عدد من الحقوق الأساسية والتمتع بها، بما في ذلك الحق في الحصول على سبل الانتصاف الفعال. وعلى الرغم من أن حق ضحايا الجريمة في الحصول على المساعدة القانونية غير مدون في القانون الدولي، فإن فوائد تقديم تلك الخدمات للضحايا الذين لا يستطيعون تحمل تكاليف محامي الدفاع في القضايا الجنائية معترَف

بها ومنصوص عليها على نطاق واسع في المعايير والقواعد الدولية، مثل مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبُل الحصول على المساعدة القانونية في نُظُم العدالة الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧). وإتاحةُ الوصول إلى خدمات المساعدة القانونية المجانية للضحايا الذين لا يستطيعون تحمل تكاليفها يمكِّنهم من الحصول على إرشادات حول التدابير القانونية التي قد يستخدمونها للحصول على تعويض والتماس الجبر عن الضرر الذي لحق بهم، وبالتالي المساهمة في حماية حقوق الضحايا وصونها أثناء عمليات العدالة الجنائية.

٣٥- ويُسلَّط الضوء على أهمية تلبية احتياجات الضحايا في الوصول المجدي إلى العدالة في المؤشر ١٦-٣-١ من الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، وهو "نسبة ضحايا العنف خلال الاثني عشر شهرا السابقة الذين أبلغوا عما تعرضوا له من إيذاء إلى السلطات المختصة أو غيرها من آليات تسوية النزاعات المعترف بها رسميا". ومن الأهمية بمكان، في هذا السياق، إتاحة الوصول إلى خدمات المساعدة القانونية للضحايا في أقرب وقت ممكن بعد إبلاغهم عن تعرضهم للإيذاء أو بعد علم الخدمات المختصة بذلك بسبل أخرى، بغرض أن يتمكن الضحايا من الاستفادة على نحو كامل من الدعم المتاح لهم. وهذا يتطلب التنسيق على نحو كفؤ ومطرد بين مختلف القطاعات التي تقدم الخدمات للضحايا أو تمثل نقطة دخولهم إلى نظام العدالة الجنائية. وغالبا ما تكون جهات الاستجابة الأولية في أفضل وضع لتقييم حدوث الإيذاء من عدمه وتحديد طبيعة الاحتياجات التي ينبغي تلبيتها في كل حالة.

٣٦- وللوصول إلى خدمات المساعدة القانونية العالية الجودة أهميةٌ خاصة بالنسبة للجانيات، اللواتي ينتمين عادة إلى أوساط محرومة ومهمشة. والعديد منهن وقعن ضحايا للعنف المنزلي أو الجنسي في السابق، وغالبا ما تمنعهن ظروفهن الاقتصادية من الإبلاغ عن تلك الجرائم. وتميل الجرائم التي يقترفنها بأنفسهن في حالات كثيرة إلى كونها جرائم بسيطة تتعلق بوضعهن الاجتماعي أو الإيذاء الذي تعرَّضن له في الماضي. وبالتالي، قد يكون توفير خدمات المساعدة القانونية الكافية لهن أول ما يتعرضن للإيذاء، على سبيل المثال، من خلال تعزيز سلامتهن الشخصية عن طريق إصدار أوامر زجرية ضد الأشخاص الذين قاموا بإيذائهن، أو إتاحة سبل انتصاف قد تعزز وضعهن الاقتصادي، تدبيرا بالغ الأهمية لمنع الجرائم في المستقبل. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه من بين الدول الأعضاء التي أجابت على الاستبيانات المستخدمة في الدراسة التي تَشارَك في إعدادها مكتبُ المخدِّرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وعنوانها: دراسة عالمية بشأن المساعدة القانونية: تقرير عالمي لعام ٢٠١٦، أفادت ٥٠ في المائة من أقل البلدان نموا والبلدان ذات الدخل المتوسط من الشريحة الدنيا وأكثر من ٦٠ في المائة من البلدان ذات الدخل المتوسط من الشريحة العليا وذات الدخل المرتفع أنها تقدم خدمات المساعدة القانونية وخدمات الدعم في المحاكم إلى النساء ضحايا العنف في جميع الإجراءات القانونية.[١٣]

٣٧- وللمساعدة القانونية المقدمة للضحايا قدرة كبيرة على التأثير في المجتمعات التي تشهد مرحلة ما بعد النزاع، حيث يمكنها أن تدعم تمكين الفئات الأضعف من الناحية القانونية وتؤثر

(١٣) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *Global Study on Legal Aid: Global Report* (نيويورك، ٢٠١٦)، الصفحة ٧٨.

بشكل إيجابي على جهود المصالحة. فعلى سبيل المثال، ساعدت الخدمات الشاملة التي تقدمها مراكز المساعدة القانونية في جمهورية الكونغو الديمقراطية الضحايا على إعادة الاندماج في مجتمعاتهم و"استعادة السيطرة" على حياتهم من خلال الدعم القانوني والطبي والنفسي. وفي غواتيمالا، قدمت منظمات المجتمع المدني المساعدة القانونية والنفسية لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في إطار عملية العدالة الانتقالية.(١٤) ولكي تنجح هذه الجهود، كان التنسيق بين الوكالات ضروريا لتقديم الدعم الذي يحتاجه الضحايا، والذي يتجاوز الاحتياجات القانونية ويتضمن احتياجات الصحة والرعاية.

٣٨- وعلاوة على ذلك، يمكن أن يؤدي إشراك المساعدين القانونيين أو المتطوعين من المجتمع المحلي كمقدمين لخدمات المساعدة القانونية إلى زيادة دعم التمكين القانوني للضحايا. وبموجب مثل هذا البرنامج، الذي يُطبق في العديد من البلدان في أفريقيا وبشكل متزايد في مناطق أخرى، يقدم المساعدون القانونيون والمتطوعون ذوو المعرفة القانونية المساعدة لمن يحتاجون إليها، بمن فيهم الضحايا. وقد أثبتت التجربة أن مثل هذه البرامج تساهم بشكل كبير في التمكين القانوني. فعلى سبيل المثال، بدلا من معاملة الضحايا على أنهم أشخاص يحتاجون إلى خدمات الخبراء، ولسان الحال يقول "أنا سأحل لك هذه المشكلة"، يقوم المساعدون القانونيون في كثير من الأحيان بتمكين الضحايا في إطار علاقة ندِّية، أي "سنحل المشكلة معا، وعندما ننتهي منها، ستكونون في وضع أقوى يتيح لكم التعامل مع مثل هذه المشاكل في المستقبل".(١٥)

٣٩- وتشكل عمليات العدالة التصالحية، مثل الوساطة بين الجناة والضحايا أو تنظيم اجتماعات أو حلقات بين أفراد الأسر أو الفئات المجتمعية، آلية أخرى مفيدة يمكن أن توفر دعما إضافيا للضحايا. ومن خلال الاعتراف بأن السلوك الإجرامي ليس فقط انتهاكا للقانون ولكنه أيضاً مصدر ألم للضحايا وأسرهم وأفراد المجتمع، تمنح العدالة التصالحية المتضررين من الجريمة صوتا وفرصة للمشاركة في تسوية الجريمة بسبل لا تستخدمها عمليات العدالة الجنائية التقليدية.

٤٠- ولأن العدالة التصالحية نهج تشاركي في التصدي للجريمة، فإنها تتطلب بالضرورة استجابة منسقة داخل وخارج نظام العدالة الجنائية. ولأن برامج العدالة التصالحية تعتمد على إحالات من جهات فاعلة أخرى في نظام العدالة الجنائية، مثل الشرطة والمدعين العامين ومقدمي المساعدة القانونية والقضاة ومراقبي السلوك والمسؤولين عن الإفراج المشروط وموظفي السجون، فلا بد من التعاون بين عدة وكالات داخل نظام العدالة الجنائية لنجاح تقديم خدمات العدالة التصالحية. وعلاوة على ذلك، تتضمن معظم عمليات العدالة التصالحية دورا للمجتمع، قد يتخذ شكل جماعة دعم لكل من الضحايا والجناة. وعليه، تتطلب هذه العمليات التنسيق وتبادل

(١٤) المرجع نفسه، الصفحة II. وتتضمن الدراسة العالمية بشأن المساعدة القانونية (*Global Study on Legal Aid*) أمثلة إضافية على الخدمات المقدمة لضحايا العنف الجنساني، على سبيل المثال في الصفحات ٢٥ و٢٩ و٣٠. كما يمكن الاطلاع على نُهُج مبتكرة تستخدم التكنولوجيا الجديدة للوصول إلى ضحايا العنف الجنساني في الصفحة ١٦٢. وتضم الدراسة العالمية في طياتها المزيد من الأمثلة على أنواع مختلفة من الخدمات التي تركز على الضحايا.

(١٥) انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، *Global Study on Legal Aid*، الصفحة ٤٢.

المعلومات باستمرار مع من هم خارج نظام العدالة الجنائية، مثل وكالات الرعاية الاجتماعية ومنظمات دعم الضحايا وغيرها من المنظمات المجتمعية. وإقامة مثل هذه الشراكات والمحافظة عليها أمر ضروري لتحقيق أهداف برامج العدالة التصالحية.

٤١- وفي العديد من البلدان، تحققت الإصلاحاتُ القانونية والسياساتية التي رفعت من مستويات الدعم والحماية المقدمَين للضحايا نتيجةَ جهود منسقة ومتعددة القطاعات في مجال الدعوة بذلتها مجموعات دعم الضحايا أو نتيجة ضغط من الرأي العام بعد أن سلطت وسائل الإعلام اهتمامها على جريمة معينة وعلى المعاملة التي تلقاها ضحاياها. وقد يكون من الضروري وضع تشريعات وإجراءات خاصة للتعامل مع احتياجات وأوجه ضعف فئات معينة من الضحايا، لكن الأدلة تشير إلى أهمية الاستثمار في برامج إصلاحية وبرامج متكاملة طويلة الأجل تُدار محليا وتحظى بالتمويل الكافي تتناول حقوق جميع الضحايا في الوصول إلى العدالة والحصول على الحماية والدعم.

خامسا- الاستنتاجات والتوصيات

٤٢- مع مراعاة نتائج الاجتماعات الإقليمية التحضيرية، لعل مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية يود النظر في التوصيتين التاليتين المقدمتين إلى الدول الأعضاء والمجتمع الدولي:

(أ) اعتماد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات وخطط وبرامج إصلاحية طويلة الأجل في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية قائمة على المعرفة ومتعددة القطاعات وتشمل الوزارات وتُشرك الجمهور بغرض ضمان التنفيذ الكامل لمعايير الأمم المتحدة وقواعدها الحالية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) استخدام وتطبيق الأدوات ذات الصلة التي وضعها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة بالتعاون الوثيق مع أصحاب مصلحة آخرين، مثل الأدلة والمواد التدريبية والقوانين النموذجية، عند وضع وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الإصلاحية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والنظر في طلب المساعدة التقنية من المكتب المعني بالمخدِّرات والجريمة عند الشروع في وضع وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الإصلاحية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤٣- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد النساء، لعل المؤتمر الرابع عشر يود النظر في التوصيات التالية:

(أ) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج متكاملة لمنع العنف ضد النساء والقضاء عليه، مع إيلاء اهتمام خاص للتنسيق بين مختلف وكالات نظام العدالة الجنائية ومقدمي الخدمات ذوي الصلة؛

(ب) تعزيز النُّهُج المراعية للاعتبارات الجنسانية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وضمان أن تكون التدابير الجنسانية جزءا لا يتجزأ من السياسات الوطنية الخاصة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) تعزيز ووضع نهج شامل ومتكامل لمعالجة مسألة وصول النساء إلى العدالة وحصولهن على التعويض، بما في ذلك توفير مجموعة من الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف تماشيا مع حزمة الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف التي وضعتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(د) تعزيز تمثيل النساء المهنيات في نظام العدالة الجنائية، ولا سيما في الرتب العليا.

٤٤- وفيما يتعلق بموضوع التدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية من أجل التصدي للعنف ضد الأطفال، لعل المؤتمر الرابع عشر يود النظر في التوصيات التالية:

(أ) تعزيز قدرة المهنيين العاملين في مجال العدالة الجنائية على العمل بفعالية في إطار سيادة القانون مع إيلاء اهتمام خاص للحقوق والاحتياجات المحددة للأطفال، بهدف منع العنف ضد الأطفال والتصدي له؛

(ب) إنشاء نُظُم لقضاء الأحداث أو تعزيز القائم منها، لضمان أن تكون عادلة وشفافة ومراعية للأطفال. ومع مراعاة كون الأطفال عرضة للعنف عندما يكونون في أماكن مغلقة، الحد من سجنهم، والامتناع عن تخفيض سن المسؤولية الجنائية وعن تطبيق نُهُج عقابية على الأطفال المخالفين للقانون، والاستفادة الكاملة من بدائل السجن ومن العدالة التصالحية وتدابير تجنيب الأطفال الاحتكاك بنظام العدالة الجنائية، ووضع آليات للرصد والإبلاغ، على النحو المنصوص عليه في استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ج) ضمان حصول الأطفال ضحايا العنف وأسرهم على الدعم والمعلومات، وإتاحة نُظُم الإحالة المناسبة إلى الخدمات المراعية للاعتبارات الجنسانية خارج نطاق العدالة الجنائية لضمان قدرتهم على الوصول في الوقت المناسب إلى خدمات خاصة وإلى آليات رعاية وحماية الصحة البدنية والعقلية؛

(د) وضع آليات تنسيق متعددة التخصصات ومتعددة الوكالات والقطاعات أو تعزيز القائم منها، وتعزيز قابلية التشغيل المتبادل بين نُظُم الأمن والتعليم والصحة وحماية الطفل وغيرها من النُّظُم ذات الصلة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها، بسبل منها توفير تدابير مناسبة للتعامل مع الأطفال الضحايا والشهود على الجريمة والعنف تكون "مراعية للصدمات" وقائمة على الأدلة؛

(هـ) اعتبار الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإجرامية المنظمة والجماعات المسلحة والجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة ضحايا في المقام الأول، ومنع وصمهم وضمان أن تكون إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم ومصالحهم العليا أهدافا رئيسية في التدخلات الخاصة بهم. وإذا كان هؤلاء الأطفال يتحملون المسؤولية عن أي أعمال إجرامية، فلا بد من التأكد من خضوعهم للمساءلة بموجب نظام متخصص لقضاء الأحداث والاستفادة من جميع الضمانات القانونية ذات الصلة.

٤٥- وبغية تحسين تطبيق النُّهُج التي تركز على الضحايا في مجال التصدي للجريمة، لعل المؤتمر الرابع عشر يود النظر في التوصيات التالية:

(أ) إصلاح القوانين والسياسات والممارسات لضمان احترام حقوق واحتياجات ضحايا جميع أنواع الجرائم، بما يشمل القضايا العابرة للحدود، وإعمال تلك الحقوق وتلبية تلك الاحتياجات، والسماح لمنظمات دعم الضحايا بأداء دور رئيسي في وضع السياسات ودعم الضحايا، وإصلاح التشريعات، حسب الحاجة، لمنح جميع الضحايا حق التقاضي، ووضع نُهُج تركز على الضحايا فيما يخص الوصول إلى العدالة، وإنشاء برامج وصناديق لتعويض الضحايا وجبر الضرر اللاحق بهم، وضمان حماية الضحايا من الوصم واللوم والانتقام، ولا سيما في حالة النساء وغيرهن من ضحايا العنف الجنسي والجنساني؛

(ب) وضع وتنفيذ تدابير لتحسين وصول الضحايا إلى العدالة بصورة مجدية وفعالة، بما في ذلك الوصول إلى خدمات المساعدة القانونية المجانية، ولا سيما بالنسبة لأفراد المجتمع الضعفاء، وتحديد وتنفيذ الممارسات التي ثبت أنها تؤدي إلى زيادة إبلاغ الضحايا عن الجرائم؛

(ج) زيادة استخدام برامج العدالة التصالحية، بسبل منها: توفير مجموعة واسعة من خيارات العدالة التصالحية في كل مرحلة من مراحل إجراءات العدالة الجنائية؛ ووضع أطر تشريعية لإنشاء برامج للعدالة التصالحية وتيسير الوصول إليها وكفالة الضمانات الإجرائية بما يتماشى مع المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٢)، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التناسب وحماية المجتمع وحقوق الضحايا والحقوق الأساسية للجناة؛ وإتاحة الموارد الكافية لضمان جودة الخدمات وتقديمها بالتنسيق مع خدمات الدعم ذات الصلة، وحصول أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الجهاز القضائي، على معلومات وتدريبات مناسبة باستمرار؛

(د) تعزيز جمع البيانات ورصدها وتقييمها لتوسيع قاعدة الأدلة المتعلقة بالعدالة التصالحية، بما في ذلك فائدتها في منع الجريمة والإيذاء ومعاودة الإجرام؛

(هـ) وضع وتنفيذ التشريعات، وكذلك السياسات والبرامج المتكاملة لدعم الضحايا ومساعدتهم وحمايتهم، بهدف وضع الضحايا في صلب نظام العدالة الجنائية.